



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية

اسم الكاتب: د. تميم طاهر احمد الجادر، سيف صالح مهدي العكيلي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2186>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 21:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية

الدكتور تميم طاهر احمد الجادر (*)
باحث سيف صالح
مهدى العكيلي (**)

الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية

المقدمة

إن ظهور القانون الجنائي مر مراحل طويلة إذ تعاقبت مدة زمنية موجلة في القدم عليه إبتداء من ظهور وتكون المجتمع إلى أن وصل بصيغته الحالية. ويرمي هذا القانون إلى تحقيق غرضين رئيسيين هما: حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة، وكذلك حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الخاصة. فهو يهدف من خلال القواعد الجنائية إلى حماية المصالح الاجتماعية على نحو يضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بصورة آمنة، عن طريق التحريم والعقاب، وعليه فإن القاعدة الجنائية تتكون من شقين شق التحريم وشق العقاب.

إن النظام القانوني الذي تسير عليه الدولة يقوم على التوازن بين الحقوق والحربيات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين. فإن المشرع الجنائي في مقام حمايته للحقوق والحربيات، يجب أن يراعي التوازن بين مقتضيات هذه الحماية وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، وكذلك التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام. فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التحريم والعقاب. ويتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية، أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية. وأن المشرع كثيراً ما يستخدم العقاب في حمايته للمصالح الاجتماعية^(٠).

وتتسم أهمية هذا الموضوع في أهمية القانون الجنائي ذاته، في حمايته للمصالح الاجتماعية وعدم التجاوز على الحقوق والحربيات الفردية، ولما لهذه القواعد من قوة في التأثير على السلوك الاجتماعي الذي يقوم به الأفراد. لذا سنبحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث نستعرض في المبحث الأول التعريف بالقاعدة الجنائية والضرورة والتناسب، ونخصص المبحث الثاني الضرورة في التحريم، ونبحث في الثالث التناسب بين العقوبة والجريمة .

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الجنائية ومبدأ الضرورة والتناسب

أن لبحث الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية لابد من تعريف القاعدة الجنائية ومبدأ الضرورة والتناسب ، لذا سنتناول هذا الموضوع في مطلبين نخصص الأول لتعريف القاعدة الجنائية والثاني لتعريف مبدأ الضرورة والتناسب ومعاييره.

^(٠) كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

^(**) كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

^(١)B. BOULOC, R. CARO, R. HASTINGS, Ph. ROBERT, F. SCHIR et J. BORRICAND, *Problemes actuels de science criminelle*, VI, Presse universitaire d'Aix-Marseille, ١٩٩٣, p. ١٩.

المطلب الأول

الاصل في اللغة هي اسم فاعل (قاعد) من الفعل الثلاثي قعد بمعنى القعود نقىض القيام. فقعد، يقعد، قعوبا، مقعدا، والقاعدة هي مؤنث القاعد، وهي اصل الأسم، والقواعد:الأسباب وقواعد البيت اساسه، القواعد أسطر البناء التي تعمده^(٥) وقواعد الموج خشبات اربعة معرضة في اسفله ، وقواعد السحاب اصولها المعترضة في آفاق السماء شهت بقواعد البناء^(٦).

وورد ذكرها في القرآن الكريم بمعنى البناء، في قوله سبحانه تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)^(٤)، وقوله تعالى: (قد مكر الذين من قبلهم فأئن الله بنيا م من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون)^(٥) وورد بمعنى العجائز، في قوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن حناح ان يضعن ثيا ن غير متبرجات بزيته وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم)^(٦).

وإن القاعدة القانونية (Reglejuridgue) هي التي تشكل الاصطلاح القانوني (terminologue) للمعنى الاصطلاحي للقاعدة القانونية الجنائية كوا تخدم المجتمع وتضع الحدود القانونية للأفراد في نشاطهم المختلفة . فالقاعدة القانونية هي الوحدة الاساسية التي يتكون منها القانون في مجموعه^(٧)، أو هي (الوحدة القانونية التي تضع حلز لعلاقة قانونية معينة او جانب من هذه العلاقة)^(٨).

وعلى ذلك فالقاعدة الجنائية (تعد النواة الاولى للنظام القانوني الجنائي والتي تحدد الافعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها)^(٩). وعنده بعضهم^(١٠) : هي التي تكشف عن الاحكام العامة على وجه الخصوص الموجه لكافة قواعد التجريم والمصلحة القانونية التي يتغير فيها المشرع حمايتها من خلال تجريم الافعال . ويرى بعضهم الآخر^(١١) . (هي قاعدة قانونية تضمنها الدولة بواسطة اجهزتها المتخصصة لتنظيم السلوك الانساني وال العلاقات الاجتماعية ويكفل احترامها جراءات تطبق قهرا على من يخالف احكامها).

كما ان القاعدة الجنائية لدى بعضهم (هي وسيلة لافصاح المشرع عن ارادته في تحديد ما يُعد جريمة من سلوك الانسان وتعين الاثار القانونية المرتبة عليها) ^(١٢).

() جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت () .

() لويس ملعلو ، المتจำก في اللغة والاعلام، دار الشروق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت () .

() سورة القراءة: الآية: () .

() سورة النحل: الآية: () .

() سورة التور: الآية: () .

() عصام عفيفي عبد البصیر ، القاعدة الجنائية على بياض دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، دار ابو المجد للطباخة) الهرم ،

() مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة الجامعة، بغداد. الجزء الاول، . عارف عبدالرزاق شاهين ، دور محكمة

() التمييز في انشاء القاعدة القانونية الجنائية ، رسالة تقدم بها الى المهدى القضائى العراقي، .

() محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط .. ، دار الهبة العربية، .

() سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي ، بيروت ، وما بعدها.

() عصام عفيفي عبد البصیر ، تجزئة القاعدة الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، دار الهبة العربية، القاهرة ، مصر، () .

() عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، () .

ويبدو مما ورد من تعاريف الفقهاء أن القاعدة الجنائية تصنف جريمة ما وتحدد عقوبة لها، وهذا التحديد يعنى أ ما تعبّر في شق التكليف (التجريم) منها على التفاصيل المادية للسلوك المضطرب وتعين في شق الجزاء العقاب المستحق عن هذا السلوك^(١٢).

فالقاعدة الجنائية ذات النموذج القانوني تتكون من شقين :- الاول شق التكليف^(١٤) ، والثاني شق الجزاء^(١٥)، ويتمثل شق التكليف بامر او يوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع لقاعدة القانونية واطاعة مضمونها ، اما شق الجزاء فيتمثل بالاثر القانوني الذي يرتبه المشرع من يخالف شق التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية^(١٦). فالقاعدة الجنائية في شقيها التجريم والعقاب، تعد انعكاساً لمبدأ الشرعية الجنائية، لاجرمية ولا عقوبة الا بنص^(١٧).

وفيها يتوجه المشرع إلى تجريم السلوكات او الافعال التي تشكل اعتداء على المصالح التي يحميها القانون وتحديد عقوبة مرتكبها ، سواء اكان هذا السلوك او الفعل ايجابياً او سلبياً، وسواء تمثل هذا الاعتداء بشكل الضرر او مجرد تعريض هذه المصالح للخطر^(١٨).

ويعبر الجزء الجنائي (العقوبة او التدبير الاحترازي)^(١٩) ، عن اقصى مراتب الحماية التي يكفلها النظام القانوني لمجموعة المصالح التي يسعى إلى حمايتها ، اذ إن اخص ما يميز القاعدة الجنائية جزءها، فالجزء هو الذي يعطي للقاعدة القانونية الجنائية فعاليتها ، اذ يضمن احترام الافراد لها^(٢٠).

المطلب الثاني لتعريف بالمبدأ ومعاييره

أن الضرورة في التجريم تحد في ضوء المدف منه، فلا يجوز المساس بالحقوق والحرمات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحرمات التي تتعرض للضرر أو للخطر^(٢١)، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية الجنائية. فارتباط التجريم بالهدف من نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها. ومن ثم، فإن الضرورة تتطوّر على الالتزام نحو تحقيق المدف. وبذلك يتضح أن الضرورة التي تلجم المشرع إلى تجريم سلوك معين تفترض أن التجريم ودرجته يتاسبان مع المدف من هذا التجريم^(٢٢).

وأن التجريم المقرر بالقاعدة الجنائية مرده إلى الضرورة الاجتماعية، وأن هذه الضرورة التي تقرر الجزء المنصوص عليه في القاعدة الجنائية، تتبلور في ملائمة المصلحة محل الحماية مع القواعد الأخلاقية والأجتماعية والاقتصادية

(١) د. رمسيس بنهان، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ..

(٢) ويسمى الشق الاساس او شق التجريم او التأثيم ، انظر: طلال عبد الحسين البدراني، الشريعة الجنائية، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، : .

(٣) ويسمى الشق الثاني او شق العقوبة او التدبير ، طلال عبد الحسين البدراني ، مصدر سابق، ص) .

(٤) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص مأمون محمد سالم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة،)

(٥) المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (٢٠٠٢) لسنة (٢٠٠٢) المعدل .

(٦) جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،

(٧) د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة،)

(٨) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع، ص) .

(٩) تميم طاهر احمد الجادر، السوازن في القاعدة الجنائية، محاضرات القيمة على طلبة الماجستير القسم العام، كلية القانون الجامعية المستنصرية،)

(١٠) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، . وما بعدها.

والسياسية في المجتمع، ولا يتصور أن يتم السلوك بعيدا عنها، والضرورة الاجتماعية ليست ثابتة جامدة، بل إنها متغيرة بتغير الظروف وتطور المصالح والقيم في المجتمع^(٢٣)

إن النظام القانوني لا يمكن أن يتماسك إلا بعد المبالغة في وزن أحد مكونات هذا النظام، ولذا فقد نشأ مبدأ التناسب (principe de proportionnalite) لكي يكون معيارا لتحقيق التوازن وظماناً لوحدة النظام القانوني في حماية الحقوق والمصالحة العامة، ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة القانونية الواحدة، ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار تمثل المنطق والتباين والتوازن وعدم التحكم^(٢٤)، ويرى بعضهم أن التناسب هو الملاعنة التي يتحذها المشرع بين جسامته الجريمة وألم العقوبة للوصول إلى المد المطلوب^(٢٥). وعرفه بعضهم هو أرضاء حاسة العدالة إذ يصير الجزء الجنائي عادلا حين يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إزالته بالحل^(٢٦).

ونقصد بالتناسب في نطاق التشريع هو العلاقة بين سبب التشريع ومحله أي مدى التوافق والتقارب والتناسق بين الحالة الواقعية والقانونية التي جعلت السلطة المختصة تفكّر في اصدار تشريع معين لتنظيم وحكم هذه الحالة وبين محل أو موضوع التشريع ذاته أي الآثار القانوني المراد تحقيقه من وراء إصدار هذا التشريع ألا وهو المصالحة العامة^(٢٧).
إن التناسب يجب أن يكون بالقدر الضروري لأن الضرورة تقدر بقدرتها وهذا يدعو إلى أنه يجب أن لا يكون هنالك عدم تناسب ظاهري من خلال التفاوت الواضح في حماية الحقوق والمصالحة ويكون فيه خرق للهدف أو الخطأ في التقدير أو عدم وجود مبرر أو عدم الوضوح في السمة البارزة^(٢٨).

والمعنى اللغوي للتناسب يأتي من أصل الكلمة (نسبة)، والنسبة يعني القرابة، وناسبه شكله في نسبة^(٢٩) ومن المجاز (المناسبة: المشاكلة)، يقال بين الشيئين مناسبة وتناسب أي: مشاكلة وتشاكل، وكذا قوله: لا نسبة بينهما، وبينهما نسبة قريبة^(٣٠)، ويمتد موضوع التناسب بمفهومه إلى المعنى المجازي للكلمة، أي إلى مفهوم الصلة بين الشيئين (والمناسب القريب وبينهما مناسبة وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبهه)^(٣١)، فالتناسب يعني: (علاقة أو صلة تامة بين شيء وآخر أو علاقة بين الأجزاء بعضها بعض، وبينها وبين الكل)^(٣٢).

ويتحقق ضابطاً للضرورة والتناسب في التحريم والعقاب الدور الاجتماعي لقانون العقوبات في حمايته للمصالح.
فالقواعد الجنائية تعبر عن القيم الاجتماعية التي يؤمن بها المجتمع لحماية وجوده وأمنه وسائر مصالحه.

- (١) . احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، ط١٢، النهضة العربية، القاهرة، . وما بعدها .
- (٢) . أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية الحقوق والحريات، ط١٢، دار الشرق القاهرة .
- (٣) . حسن محمد سليمان، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، .
- (٤) . سليمان عبد المنعم، علم الأجرام والجزاء، ط١٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .
- (٥) . تميم طاهر أحمد الجادر، التوازن في القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص . . .
- (٦) . تميم طاهر أحمد الجادر، التوازن في القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص . . .
- (٧) . جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، مادة (نسبة)، مصدر سابق، ص . . .
- (٨) . محمد مرتضى الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (نسبة)، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، مصر، هـ، ص . . .
- (٩) . احمد بن محمد الفيومي المقربي، معجم المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، .
- (١٠) . تميم طاهر الجادر، التوازن بالقاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص . . . جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، . . .

وتحتَّم معياران لتحقيق التناسُب أو هُما موضوعي وثانيهما شخصي، فوفقاً للمعيار الموضوعي يتعين أن يكون الأُلم الذي تتطوّي عليه العقوبة متماثلاً أو بالقليل متناسباً مع جسامته النتيجة الواقعة في الفعل الاجرامي. ويتحقق هذا النوع من التناسُب بقيام الصلة بين السلوك والنتيجة الاجرامية التي يحظرها القانون ويغير هذا المعيار الموضوعي عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية .

أما المعيار الشخصي فمُؤداه أن تكون العقوبة بما تتطوّي عليه من ألم متناسبة مع درجة الخطأ أو الأُلم الذي يمكن نسبته إلى الجاني، فلا يكفي هنا قيام الصلة السببية المادية بين السلوك والنتيجة التي يحظرها القانون، وأنما يتعين توافر صلة نفسية (معنوية) بين السلوك وبين صاحبة والمعيار الشخصي هو (الركن المعنوي للجريمة)^(٣٣).
وعليه يمكن القول إن التناسُب وفقاً للمعيار المادي مبناه جسامه الفعل المادي، بينما التناسُب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني .

وأخذت التشريعات القديمة بالمعيار المادي بينما أخذت التشريعات الحديثة بالمعيار الشخصي للتناسُب بين الحرية والعقوبة ، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الأخذ في تشريع واحد بالمعيارين معاً بحيث تتناسب العقوبة من جهة مع جسامه الفعل المادي ومن جهة أخرى مع درجة الخطأ الذي يكشف عنه سلوك الفاعل^(٣٤) .

المبحث الثاني لضرورة في التجريم

التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية على مصلحة معينة، لكون الإخلال بها أو العدوان عليها يعد إخلالاً بأمن المجتمع واستقراره، لذا سميت بـ "المصلحة الاجتماعية" ويتتحقق التعبير عن هذه الحماية بما يتربّ عليها من جزاء جنائي، وبذلك يكون معيار أو مناط التجريم هو المصلحة الاجتماعية، لذا ستتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالبات تخصيص المطلب الأول إلى المصلحة من التجريم، وتناول في المطلب الثاني التناسُب في الحقوق والحرّيات وبين المصلحة العامة، ونبني في المطلب الثالث نطاق المصلحة في التجريم.

المطلب الأول المصلحة من التجريم

ويقصد بالمصلحة جمع مصالح، وهي ما يبعث على الصلاح، وما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه، أو نفع قومه، وعلى النقيض من هذا يقال : هو من أهل المفاسد لا المصالح، أي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لاعتبار الصلاح^(٣٥)، فالصلاح ضد الفساد، والاصلاح نقىض الاسفاس، والاستصلاح نقىض الاستفساد^(٣٦). فكل مكان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحسان الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة^(٣٧).

واما اصطلاحاً فهي تعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية : جلب منفعة أو دفع مضره والمنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وآموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم^(٣٨). فالمفيدة

(٣٣) سليمان عبد المنعم، علم الأجرام والجزاء، مصدر سابق، ص ..

(٣٤) سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص .. أنظر هامش رقم () .

(٣٥) لويس ملوف، المنجد في اللغة والأعلام، مصدر سابق، ص ..

(٣٦) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ()، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، .. و جمال الدين أبن منظور، لسان العرب ، ج (، مصدر سابق، ص ..

(٣٧) . محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط (، مؤسسة الرسالة، بيروت، .

(٣٨) خليفة بابكر حسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ع ، مايو أيار، .

هي اللذة او مكان وسيلة اليها ، ودفع الام او مكان وسيلة اليه ، وبتعبير آخر هي اللذة تحصيلا بجلب اللذة مباشرة او إبقاء بالحفظ عليها بدفع المضرة واسبا ^(٤).

واما عند فقهاء القانون الجنائي فهي كما يقول (أهرنج) كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فال الحاجة المادية تمثل في حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية أعضاء الجسم للسير على وفق المجرى الطبيعي، اما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والأعتبر في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحريته ^(٤٠).

ويرى بعض الفقهاء ^(١) ان المصلحة محددة بمعنى المال على اعتبار ان الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون، الا ان آخرين ^(٢) يرون بان المصلحة هي الحكم التقييمي المجرد أبتداع بصلاحية الشيء لاشباع حاجة ما، وبذلك تختلف المصلحة عن المال الذي يعني عندهم كل ما من طبيعته اشباع احد الحاجات الإنسانية . ويعد هذا المفهوم للمصلحة اعم من معنى المال فهو مفهوم يحتوي معنى المال ويزيد عليه ما يتحقق المصلحة في اشياء لا يمكن اطلاق لفظ المال عليها ^(٣).

وما ورد من تعريفات نستشف منها ان للمصلحة ثلاثة عناصر سوف نتناولها في الفقرات الآتية :

أولاً: عنصر المنفعة :

اختلاف الفقهاء في النتائج التي افرزتها المنفعة التي تكمن وراء المصلحة التي يسعى اليها الانسان، فقد ذهب الفقيه (بتلام) مؤسس المدرسة النفعية إلى تبني المبدأ القائل في صدد المنفعة بأن القانون الذي يحكم سلوك الانسان هو الحصول على اللذة وتجنب الام ^(٤)). بمعنى تحقيق اكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس، فالأنسان يميل بطبيعته لتحقيق المنفعة واللذة والابتعاد عن الضرر والألم لهذا فهو يوازن عند الأقدام على أي سلوك بين هذين الأمرين اللذة والألم ثم يختار مكان نفعه اكبر من ضرره ^(٤٥).

ثانياً: اشباع الحاجة :

هو العنصر الثاني من عناصر المصلحة التي تؤدي إلى اشباع حاجة مادية أو معنوية للانسان، والتي يرغب فيها أو يهدف إليها، فان اللذة شعور سار يقترب باشباع المدف الذي تسعى إليه ^(٤٦)، ويتبين من ذلك ان الاشباع الذي يسعى إلى سد الحاجات من خلال المنفعة التي لها القدرة على هذا الاشباع، ويعني ان للشيء خاصية لاشباع

(١) (.) محمد سعيد رمضان البوطي ، مصدر سابق ، ص ..

(٢) أشار اليه : (.) جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية بيروت لبنان. . . .

(٣) من أنصار هذا الرأي د. ثروت انيس الاسيوطي ، فلسفة التاريخ العقابي ، مجلة مصر المعاصرة ، س ..

المؤلف، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية ، مجلة مصر المعاصرة، س .. ، أبريل . . .

(٤) من أنصار هذا الرأي: (.) حسين ابراهيم صالح، فكره المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية، مج : .. مصر . وما بعدها.

(٥) باسم عبد الرحمن مجید الريبيعي ، نظرية البيان القانوني للنص العقابي ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، . . .

(٦) فيقول (جريمي بتلام) (JuremyBentham) (ان غاية واضح القانون الوحيدة اجتذاب اللذات ودفع الالام وهي الات عمله وجب عليه اذن ان يعرف قيمتها وقوتها) . جيريمي بتلام، أصول الشرائع، ترجمة أحمد فتحي زغلول، ط ، المطبعة الأميرية، بيلاق، مصر، القاهرة، سنة (٢٠٠٥) هـ، ص (٢٠) .

أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف، القاهرة، (٢٠٠٣) .

(٧) (.) محمد كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري، ط (٢)، الجزء (٢)، عبيد، اصول علمي للأجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، (٢٠٠٣) . وما بعدها.

(٨) (.) مجید حمید العنكي، فكرنا المصلحة والحق، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع (٢٠٠٣) .

النهاية، فإن الإنسان في السلوك الأجرامي إنما يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة، سواءً أكانت هذه المصلحة خاصة أم عامة تهم جميع الناس (٢)، وإن من وراء المصلحة الخاصة وال العامة اشباع حاجة معينة سواءً أكانت مادية أو معنوية، وإن فرض المشرع حمايته على هذه المصلحة يتحقق هذا الاشباع للحيلولة دون اهدار المصلحة أو تحديدها بالخطر (٣). وهذا ما سار عليه المشرع في تحريم السلوك الأجرامي وذلك لاشباع حاجة المجتمع وحفظها على مصالحه التي يراها المشرع جديدة بالحماية.

ثالثاً: المشرعية :

العنصر الثالث الذي يستند عليه تحليل المصلحة هو المشرعية اي موافقة المنفعة (محل الاشاع) للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة ، فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفل من خلالها تحقيق هدف معين ، فوجود القانون اما هو لتحقيق هذه الغاية^(٤٩) ، التي لا تقتصر على متطلبات الفرد بل تشمل القيم المعنية كالحرية والكرامة إذ تكون هذه القيم قابلة للأختلاف بين مجتمع واخر ومن زمن واخر . وذهب المشرع إلى اطفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية هو للحيولة دون المساس بهذه المصالح نظراً لوجود مصالح متنافسة ، والقانون هو الذي يتحقق التوازن والتناسب بين المصالح ويتحقق الاستقرار في المجتمع^(٥٠) . فالقاعدة الجنائية محلها المصلحة المعتبرة والتي تتضمن أوامر ونواهي يجب الالتزام ببعضها من قبل المخاطبين ، حماية للحقوق والمصالح التي يحميها نص التحريم والعقاب ضد صور الأعتداء عليها . وعندما يخرج الفرلوكاخطب هذا النص على ما يتضمنه من أوامر ونواهي ، تعين معاملته بموجب ما يتضمنه هذا النص من التحريم وعقاب مستحق ، فالفرد بسلوكه الجرم قد عبر عن عدم أحترامه لنص التحريم والعقاب النافذ وقت وقوع الفعل وعن استهانته بالحقوق والمصالح الحميمة بموجب هذا النص ولايغير من هذا الموقف أن تتبدل القاعدة الجنائية او أن تلغى نائياً وبكل محلها قاعدة أخرى لاجرام الواقع من أفعال في ظل القاعدة القديمة . فلحظة إثبات السلوك الأجرامي هي اللحظة الحاسمة في تحديد القاعدة الجنائية واجبة التطبيق^(٥١) .

المطلب الثاني التناوب بين الحقوق والحربيات وبين المصلحة العامة

ان الحرية هي من حقوق الأفراد الأساسية المهمة جداً ولها أنواع عديدة، فالحرية بمعناها العام هي أن يتمكن الشخص من استعمال قواه وفعاليته البدنية والعقلية والمعنوية وتتوسيعها كي فيما يشاء على أن لا يخل بالصلحة العامة أو بحقوق الآخرين^(٢) أو هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض الحالات^(٣) وعرفت أيضاً بـ مجموعة الحقوق المترتبة والتي عدّت أساسية في مستوى حضاري معين ووجب ان

(٤) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الأدائية، رسالة ماجستير كلية القانون الجامعية المستنصرية، محمد.

سعید رمضان، مصادر سابق، ص

^(٤) طلال عبد حسن البدرياني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل،

.

(٤) محمد عبد الله أبو علي وأخرون، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار العارف، القاهرة، المعنية في التحرير، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة المısـا، ص .

⁽²⁾ میرزا جعفر شاہ، محدث و فقیہ، اولین امام شیعیان علیہ السلام، اور ایک بزرگ مدرسہ کے مدیر تھے۔

^{١٣} معتبر حسين جابر، مصدر سابق، ص .. .) . محمد عبد الله أبو علي، مصدر سابق، ص . .) .

(٢) . نعيم طاهر احمد، التوازن في القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص . .

(٤) خليل اسماعيل، الحقوق الدستورية، مطبعة الأصال، جابر ابراهيم الرواى، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون

الدولي والشريعة الإسلامية، ط ()، مؤسسة وائل للنشر، عمان،

. و كان أدمند، الإنسان والديمقراطية، ترجمة: مصطفى حبيب، مؤسسة كل العرب،

() . منسوب محمد، دعيع، ضمانات العدالة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس، مصر،

تتمتع ببعضها هذا بحماية تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها، ومن هذه المفاهيم لمعنى الحرية يتبيّن أن للإنسان أن يتصرف ويفعل ما يشاء بشرط أن لا يضر بمصلحة الآخرين (المصلحة العامة)، أي أن يكون ضمن القانون والنظام العام والآداب.

وأن الحق أو الحرية وإن كانت مكفولة دستورياً^(٤)، لا ليست مطلقة بل إن لها حدود تكتبها، وقيوداً^(٥) وضوابط تلجمها، إذ إن الفرد وهو يمارس حقوقه أو حريته قد يذهب بعيداً إلى الحد الذي يطغى فيه على حقوق وحريات غيره وهذا الأمر غير جائز، لذلك كان لابد من ضمان عدم الاعتداء على حقوق وحريات الغير عند ممارسة هذه الحقوق^(٦).

وأن الحرية ترتبط بالمساواة ارتباطاً وثيقاً فإذاً لا تتفصل عن الأخرى، في أي ناحية من نواحيها، فكلمة الحرية شيءٌ واسعٌ ولم يكن واحداً في كل وقت بل هو مختلفٌ بالنظر إلى مستوى تقدم المجتمعات البشرية والعوامل التاريخية والاعتبارات الاجتماعية العديدة التي تربط وتحيط بالبشر، لذلك ينبغي أن تستند الحرية من حيث أساسها وفي كل أنواعها على أساس وهو مبدأ المساواة والأهتمام بالمصلحة العامة^(٥٦). ومعنى ذلك أن الحرية يجب أن تكون واحدة لجميع أفراد الأمة بلا تفريق ولا تمييز والمساواة في الحقوق بين الأفراد هي من الأركان الجوهرية التي يجب أن يرتكز إليها نظام أي دولة في العالم تقدر حقوق البشر وأهمية حرياتهم وتقصد تامين الغاية من وجودها ألا وهي السعادة للجميع فإذا لم توجد المساواة في المجتمع يشعر بعض الأفراد بأنهم مغلوبون على أمرهم ومهمضومو الحقوق، الأمر الذي يؤدي إلى نشأة المنازعات التي تؤدي هي الأخرى إلى الاعتداء على المصلحة العامة.

ان مبدأ التنااسب هو معيار لتحقيق التوازن ضماناً لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحربيات، ويقتضي وجود علاقة منطقية ومتماضكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة، وتحديد هذه المعاملة يتم بحسب ما تقرره من وسائل لاستعمال الحقوق والحربيات، في تحقيق المدفوع منها، وكما في حالة الأعتداء على النفس أو المال، فإن حق الدفاع عن النفس أو المال في مواجهة أعتداء الغير عليهما قائم على أساس التنااسب بين الأعتداء الحاصل والدفاع القائم عن هذه الحقوق^(٥٧).

(٤) فقد قضى المجلس الفرنسي بأنه يمكن تقييد حرية التعبير لصالح�احترام الكرامة الإنسانية أو احترام حرية الغير، وكذلك فقد أكمل المحكمة الدستورية العليا المصرية أن حرية العقيدة في أصلها تعني لا يحمل شخص على قبول عقيدة غير مؤمن بها أو التنازل من عقيدة دخل فيها أو تحامل على غيرها، بل تسامح الأديان فيما بينها، ويكون اعتقادها متبدلاً، ولا يجوز كذلك في مفهوم الحق حرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها أضراراً بغيرها. أنتظر: .أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط (١)، دار الشروق، القاهرة، . . . وما بعدها. وحنان براهمي، أجيئهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الأنفاسيات الدولية، مجلة الأجندة القضائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خصيرة، الجزائر، العدد ، مارس، . وما بعدها.

() وقد عبر العميد ريفي في قوله ان القضاء حين أكد بكل قوّة مبدأ المساواة، قد أعطى الأولوية للاهتمام بالصلحة العامة، وقد أدرج المجلس الدستوري الفرنسي تحت فكرة المصلحة العامة العديد من المصالح سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غير ذلك.أنظر ::أحمد فتحي سـ، الجملة الدستـرية للحقـة والحيـات، مصدر، سـة، ()

(٤) لذلك نجد مثلاً نظرية التعسّف في استعمال الحق قررت أساساً لحماية حقوق الغير وذلك في شكل الموازنة بين هذه الحقوق من خلال مبدأ التنااسب الذي يظهر من خلال المادة (٤) من القانون المدني العراقي رقم (٢٠١٣) لسنة (٢٠١٣) والتي عدّت هذا النص تعسّف في استعمال الحق، إذا كان بقصد الإضرار بالغير أو أن المصالح التي يرمي إليها غير مشروعة. في الحالة الأخيرة يظهر التنااسب بين استعمال الحق وتحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على النظام العام والأداب العامة وذلك بتعريض أن استعمال الحق يقصد تحقيق مصالح غير مشروعة بعد خطأ يقع المسؤولية المدنية .

المطلب الثالث نطاق المصلحة من التحريم

ان المصلحة الاجتماعية تكون متباعدة ومتضاربة فيما بينها، فعلى المشروع ان يوازن بين هذه المصالح، وان التضحية بادها في سبيل الأخرى يجب ان يستند إلى مبرر.

فأن النص الذي يفرض الحماية القانونية على المصلحة قد يفقد مبرراته، عندما تتعارض تلك المصلحة مع مصلحة اخرى احدر بالحماية ، ولذلك تنتفي عنها الصفة غير المشروعة، والفعل الذي ينتج عنه الاعتداء يتم في ظروف تنطوي على حماية حق أحدر بالحماية من الحق المهدور، إذ تتم التضحية بالمصلحة الأقل أهمية في سبيل مصلحة احدر بالحماية، فمن يعتدي على مصلحة فرض القانون عليها حمايته، فهو يخضع للنص الذي يجرم اهدر هذه المصلحة أو تحددها بالخطر، غير ان هذا الفعل يخرج من صفة عدم المشروعية، ويرد إلى اصله، أي سلوك مشروع لا عقاب عليه اذا كان في سبيل حماية حق آخر قرر المشروع حدارته بالحماية، فالسلوك غير المشروع الذي يتضمن العناصر المادية والمعنوية التي نص عليها القانون لا يخضع للتحريم لاقرائه بسبب من أسباب الإباحة^(٥٨).

وان الاصل في سلوك الإنسان المشروعة مثلاً أن الأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء هو عدم المشروعية، ثم أن مصطلح الإباحة يعني أبادة نشاط أو سلوك في حقيقته غير مباح، فالإباحة وصف يقع على مجال غير مباح، أما المشروعية فهي الأصل الذي ينطبق عليه وصف غير المشروعية، فالإباحة اصطلاح يرد في فقه القانون الجنائي بمعنى المشروعية^(٥٩).

فالمشروع عندما يحدد نموذجاً قانونياً لكل جريمة فهذا يعني ان يتطابق الفعل مع النموذج القانوني المحدد، فإذا لم تتحقق المطابقة انتفت الجريمة واصبح الفعل مقترباً بسبب من اسباب الإباحة، أي ان المصلحة تكون في ظروف معينة غير حديقة بالحماية كـ ما من الافعال المباحة، وهذا ما يؤكد ان هناك علاقة وثيقة بين الإباحة والتحريم^(٦٠).

فإن العلة من التحريم هي حماية حق أو مصلحة يراها الشارع حديقة بالحماية^(٦١)، والفعل يكون مباحاً عندما لا ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة ما فإذا انتفت علة التحريم أصبح الفعل مباحاً وعلة التحريم تنتفي في حالتين^(٦٢):
الحالة الأولى: وتحتفق عندما يكون الفعل الذي كان يهدد حقاً لم يعد في ظروف معينة منتجها لهذا الاعتداء، ففعل المحرّم مجرم لأنّه يشكل اعتداء على المصلحة في سلامه الجسم ولكنه يمكن مباحاً إذا تمت ممارسته بالاستناد إلى الأعمال الطبية أو الجراحية لأنّه لم يعد يمس سلامه الجسد بل أصبح يصوّر ما، وبذلك ينتفي الاعتداء على المصلحة الحمائية، وتزول علة التحريم وهذا ما يعرف بمبدأ انتفاء الحق^(٦٣).

الحالة الثانية: وتسمى مبدأ (رجحان الحق) ما تتحقق عندما يبقى الفعل (السلوك) متجلّلاً للاعتداء ولكنه بذات الوقت يصون مصلحة أحدر بالحماية، فالقانون يجرم فعل القتل حماية لمصلحة المجنى عليه في الحياة ولكنّه يبيع الفعل عندما يقع دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، فمصلحة المعتدى عليه هنا في نظر المجتمع أحدر بالرعاية والحماية من

(٥٨) محمد مردان الببلي، مصدر سابق، ص) وما بعدها .

(٥٩) طلال عبد حسين البدرياني، الشريعة الجزائرية، مصدر سابق، ص وما بعدها .

(٦٠) محمد مردان الببلي، مصدر سابق، ص) .

(٦١) ..سامي جميل الفياض، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، ط ، لبنان، .

(٦٢) منها صيغ صادق، استعمال الحق سيـ من اسباب الاباحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة الهرم، .

(٦٣) .. محمد اسماعيل ابراهيم، القرابة وأثرها في أبيحة الفعل المحرم أو تجريم الفعل المباح، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، محـ () .

() ، جامعة بابل، .

مصلحة المعتدي الذي باعتدائه أهدر مصلحته، فقتل المعتدي في حالة الدفاع الشرعي ينبع اعتداء على مصلحة المعتدي في الحياة ولكن يصون مصلحة المعتدى عليه في الحياة، والمصلحة في الحالة الثانية أرجح عند المجتمع^(٦٤).

المبحث الثالث تناسب العقوبة مع الجريمة

ان القانون في كل زمان ومكان يهدف الى تحقيق العدالة ، فالقانون يقف الى جانب العدالة وبالتالي إذا تحقق أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجدي نفعا ، فلكي تتحقق العدالة لابد من وجود مبادئ لتحقيقها^(٢) ، ومن أهم المبادئ التي جاءت لـ السياسة الجنائية حديثا هو مبدأ التنااسب، ويتجه مضمون هذا المبدأ إلى المشع، وينبه على ضرورة مراعاة التنااسب بين إيلام العقوبة الجنائية والجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة^(٣) ، فأئمه من الواجبات التي تقع على عاتق المشع عند تحديده لشقي الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية، ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشع عند إنشائه للجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني، فيفترض تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادلة المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة، أو من جنحة محددين^(٤) ، مثل ظروف التشديد، وأعذار التخفيف، والأعذار المغفية من العقاب وهذا يسمى بالتفريد التشريعى للعقاب.

ويتفق تفريذ العقوبة مع مبدأ المساواة أمام القانون، والذي يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المختلفين في مراكزهم القانونية، إلا مع المتماثلين في مراكزهم القانونية، وأن تفريذ العقوبة يتفق مع المصلحة العامة التي تتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة^(٦٨).

فالتفريد التشريعي هو الذي يتولاه المشروع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر مع الظروف الشخصية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها أو يتبنّاً في وقت تحديده للجريمة والعقوبة، أي لحظة وضع القاعدة الجنائية، وذلك من ناحية ثانية^(٢).

والشرع هو الذي يحدد مبدأ العقوبة بطبقها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه في كثير من الحالات لا يستطيع القيام بذلك بشكل حضري ومحدد، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة، ويحدد تبعاً لها العقوبة المناسبة، إلا أنه على يقين بأن مرتكب هذه الجريمة ليس دائماً على هذه الدرجة من الخطورة الإجرامية، إذ إن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى مجرم آخر ارتكب نفس الجرم، وغالباً ما يتضمن المشرع عقوبيتين

() محمد مردان البهاتي، مصدر سابق، ص () .

^(٥) عبد الرزاق طلال جاسم، التفرييد العقابي، بحث مقدم إلى كلية القانون جامعة ديالي، مجلة الفتح، عـ) ، كانون الأول،)

^(٦) .. أمين مصطفى، محمد، علم الجزء العجماني، الجزء العجماني، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر،

(٦٧) . احمد لطفي السيد(المدخل للدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ط ، دار السلام، المنشورة، القاهرة، . لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديري في تفرييد الجزاء، طوب بربس، الرباط، . . احمد المجدوب(الغرامة كديل للحبس قصير المدة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة،)

(١) تيسير طاهر، أحمد الحداد، التوازن في القاعدة الجنائية، مصدر سادة، ص ٢٠٣.

^{٦٩} مصطفى فهمي، تفرييد المقوية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

للسلاوك الأجرامي كالإعدام أو السجن المؤبد في بعض الجنايات، والحبس أو الغرامة أو كليهما في بعض الجنح، كما يضع المشرع عقوبة مترادفة بين حدتين أدنى وأقصى (٢٠)، ويترك للقاضي سلطة تقديرية تتناسب مع وقائع الدعوى (٢١). ويرى المشرع في بعض الحالات أن العقوبة التي رصدها للجريمة لا تتناسب مع ظروف إرتكابها، سواء ما تعلق منها بالجريمة ذاتها أو بمرتكبها، ويرى أن هذه الظروف تستدعي إما تخفييف العقاب؛ وإما تشديده، فينص على ذلك، وقد يكون التخفيف أو التشديد وجوباً، أي يتلزم القاضي به دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، وقد يكون اختيارياً للقاضي (٢٢).

فالسلطة التشريعية تقوم بسن القوانين وتحدد بذلك عقوبة كل جريمة والظروف القانونية المشددة والمخففة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهذا ما يسمى بالتفرييد التشريعي للعقوبة. ونظراً لأهمية هذا الموضوع ودوره في تحقيق العدالة سنعمل على بيان هذا الموضوع في ثلاثة فروع، في الفرع الأول ندرس الأعذار القانونية المعفية من العقاب، وفي الفرع الثاني نبين الأعذار القانونية المخففة من العقاب، ونخصص الأخير إلى الظروف القانونية المشددة للعقاب.

المطلب الأول الأعذار القانونية المغفية من العقاب

والمشرع ينص على الأعذار المغفية من العقاب في صلب القانون فأنه يتمثل في تقديره للمنفعة الاجتماعية التي يتحققها الاعفاء من العقوبة والتي تفوق تلك المنفعة المتحققة في حالة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، فالاصل هو منفعة المجتمع ، وطالما تحققت هذه المنفعة بعدم فرض العقوبة فليس هناك ما يبرر فرضها على مرتكب الجريمة (:

(٧) كان القانون الوضعي في بداياته عام ١٩٦٣ يتضمن عقوبات ثابتة، غير أن الحاجات العملية قضت بادخال حد أدنى وحد أعلى للكثير من العقوبات، يختار القاضي حين ثبت الجريمة لكل واحد من المجرميين حد العقوبة الأدنى أو الأعلى أو ما بينهما حسبما يراه أعدل وأقوم، أحذى بعض الأعيان طريقة تنفيذ الجريمة وشراسة الفاعل، وعوانته أو ندمه ومبادرته إلى تعويض الضحية. ولكن عقوبة الإعدام، وبعض الجرائم المحصورة بقت دون حد أدنى أو أعلى. (عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق جامعية الكويت، ع . . ، الكويت، وما بعدها. وحسن محمد سليمان، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، مصدر سابق، ص .)

^{٧١}) محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، ليبيا،

٧٤ . مصطفی فهمی، مصدر سابق، ص .

^{٧٣}) أنظر المواد / /) () () () () () () () () () () () () () () () () () () (طلال جاسم ، مصدر سابق، ص . . . براء منذر كمال و حسام عبد محمد، التفريذ الشيعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م ..

كتاب الأحكام

^{٧٥}) . فخرى عبد الرافع الحديث : الأعداء، القانونية المخففة من العقوبة د.اسة مقاومة ، أطروحة دكتوراه كلية القانون حامدة بغداد،

المطلب الثاني الأعذار القانونية المخففة من العقاب

لذلك نلاحظ أن وجه الاختلاف مابين الأعذار المخففة والظروف المخففة للعقوبة هو أنه عند توافر العذر المخفف بنص القانون يجب على المحكمة تخفيف العقوبة، أما في حالة توافر الظرف المخفف بنص القانون فإنه للمحكمة سلطة تقديمية في تخفيف العقوبة^(٤).

وتتقسم الأعذار المخففة في قانون العقوبات العراقي إما أعذار مخففة خاصة أو أعذار مخففة عامة :
أاما الأولى فأما أعذار قانونية تختص بجريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وهذا النوع من الأعذار ما هو إلا تجسيد لفكرة التفريذ التشريعى للعقوبة، فالمشرع يمنع مرتكبى بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات، وفي نطاق الظروف التي قد تحيط بالجريمة، أو بشخص مرتكبها (٤) :

^{٧٦} عبد الرزاق طلال جاسم، مصدر سابق، ص . . فخرى عبد الرزاق الحديبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ()، مطبعة الزمان، بغداد، وما بعدها.

^{٧٧}) . فخرى عبد العزىز الحديثى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابة ، ص

٧٨ . مصطفى فهمي، مصدر ساية، ص :

^{٧٩} انظر : (.) حسنين، أبو ابراهيم صالح، النظريّة العامّة للظّروف المخفيّة، داشرة مقانة، دار البهضة العربيّة، القاهرة،

^{٤٠} (.) محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط.. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .

وهذه الأعذار الخاصة تكون في صورة واضحة ضمن إطار القسم الخاص من قانون العقوبات، إذ تتم دراسة أحكام كل جريمة على حدة من حيث أركانها وعناصرها؛ وظروفها المخففة أو المشددة للعقاب عليها^(١). مثلاً العذر المخفف الخاص بقتل المرأة مع عشيقها في حالتي التلبس بالزنا أو وجودهما في فراش واحد والتي نصت عليها في المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فقد فسر بعضهم حالة وجود العشيقين في فراش واحد، أي وجودهما في حالة مريبة، ونجد أن المشرع قد حدد العذر بالوجود في فراش واحد، وهذا يؤدي إلى الالتباس في النص، لذلك نجد احلال عبارة (وجودهما في خلوة مريبة) محل عبا . (وجودهما في فراش واحد) تتناسب مع عادات وقيم وصالح المجتمع^(٢).

أما الثانية للأعذار المخففة العامة فأما تتصف بالشمول ولا تقتصر على جريمة دون أخرى^(٣)، وتتمثل بالباعث الشريف وهو الحافر الذي يدفع الحاني لأرتكاب الجريمة لغرض الظفر بغية سامية أو هدف نبيل، وكذلك الاستفزاز الذي هو إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجنى عليه^(٤). وأن أثر الأعذار القانونية المخففة من العقاب ينحصر في نطاق الجنایات والجناح فقط ويتمثل في تخفيض العقوبة في حالات يحددها القانون.

أما مقدار التخفيف بالأعذار القانونية، فنلاحظ أن قانون العقوبات العراقي تضمن قواعد عامة في التخفيف بسبب وجود الأعذار المخففة من العقوبة تضمنها المادتان (٥ - ٦)، ومنح القاضي حدوداً معينة في التخفيف ففي عقوبة الاعدام أجاز للمحكمة النزول بالعقوبة إلى مدة لا تقل عن سنة، وستة أشهر في عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت^(٧).

ونجد أن توسيع السلطة التقديرية للمحكمة يؤدي إلى اضعاف اعتبارات الردع العام ويتعارض مع أهداف الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، وعدم تناسبيها مع ظروف المدان الشخصية والأجتماعية، لذلك يجب على المشرع رفع الحد الأدنى من العقوبة إلى ثلاثة سنوات في عقوبة الاعدام وجعل الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

المطلب الثالث الظروف القانونية المشددة للعقاب

أن الظروف القانونية المشددة للعقاب هي التي ينصرف أثراً لها إلى التكثيف القانوني للجريمة فيؤدي إلى تغيير وصفها على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة، لأن المشرع الجنائي يحدد لها عقوبة مشددة^(٨).

^(١) مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص

^(٢) وكذلك العذر المخفف في جريمة شهادة الزور وتغيير الشاهد لأقواله والتي نصت عليها المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي. (براء منذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، وما بعدها).

^(٣) (براء منذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، ص . . . فخرى الحديشي، الأعذار القانونية

^(٤) أنظر المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي . و عبد الرزاق طلال جاسم، مصدر سابق، ص فخرى الحديشي، الأعذار القانونية المخففة من العقوبة، مصدر سابق، ص براء منذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، ص . . .

^(٥) فالمادة (٢٠) تنص في حالة توافق عذر مخفف في جنایة عقوبتها الاعدام ، تكون العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدةه عن سنة ، فإذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن المؤبد أو المؤقت تنزل العقوبة إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدةه عن ستة أشهر مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ونصت المادة (٢١) في حالة توافق عذر مخفف في جنحة يكون تخفيض العقوبة كما يلي : إذا كانت العقوبة لها حد أدنى لا تقتيد به المحكمة في تقدير العقوبة . إذا كانت العقوبة حبس وغرامة معا حكمت المحكمة بأحد هما فقط . إذا كانت العقوبة حبس غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عن الحبس . أنظر: عبد الرزاق طلال، مصدر سابق، ص . . . براء منذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، وما بعدها .

^(٦) عبد الرزاق طلال، مصدر سابق، ص . . .

وهذه الظروف محددة في القانون على سبيل المحصر، بحيث يؤدي توافرها إلى تشديد عقوبتها ورفعها إلى الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، وهذه الظروف المقصودة تنقسم على نوعين هما، ظروف شخصية وظروف موضوعية، وسندين ذلك تباعاً مع بيان آثار هذه الظروف المشددة في ثلاثة فقرات وفيما يأتي :

أولاً : الظروف القانونية المشددة الشخصية .

وهي تلك التي تتعلق بصفات خاصة بشخص الجاني، وأبرزها شدة خطورة أرادته الجنائية المتمثلة في سبق إصراره على ارتكاب الجريمة ، وصفة الجاني الشخصية كالسرقة من قبل الخادم للمخدوم^(١) . وسندين علة تشديد العقوبة في هذه الظروف لكي تتناسب مع الجريمة ، وعلى النحو الآتي:-

- **سبق الأصرار :** ويقصد به التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي^(٢) ، ويدل سبق الإصرار على خطورة الإرادة الجنائية لدى المجرم ويعبر عن قوة الميل الاجرامية لديه^(٣) . وعليه فإن سبق الإصرار يتكون من تروي المجرم وتدبره قبل ارتكاب الجريمة وتأمله فيها تأملاً تحيطه الطمأنينة وهدوء البال، وهذه الحالة التي يزن فيها الفاعل خطورة الفعل الذي سيقدم على ارتكابه ويقدر نتائجه ثم لم يتعد في أن يتواتي في تنفيذه ، تدل على نفسية الجاني الشريرة التي هي أشد خطراً من نفسية الشخص الذي ينزلق إلى الجريمة بصورة عفوية أو تحت حالة غضب طارئة، وهنا تكمن علة التشديد في معاقبة الجاني^(٤) .

عقوبة جريمة قتل النفس هي السجن المؤبد أو المؤقت، في حين تصل العقوبة إلى الاعدام إذا ما اقترنت بالظرف المشدد سبق الأصرار^(٥) . وكذلك عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، فإذا أرتكبت مع سبق الأصرار تصل العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة^(٦) .

- **الصفة الشخصية للجاني :** يعاقب على السرقة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، إذا ألحقت هذه السرقة من خادم بأجرة أضراراً بمخدومه، أو من مستخدم أو صانع أو صبي في معمل أو حانت أضراراً من استخدمه أو محل الذي يشتغل فيه عادة، في حين أن عقوبة السرقة الحالية من هذا الظرف المشدد هي الحبس^(٧) . وعلة تشديد العقاب لكي تتناسب مع الجريمة هي أن طبيعة العمل الذي يقوم به الجاني تدعو إلى وجود بعض من مال المجنى عليه تحت يده ومن المستحيل أن يغسل الأخير وقته في سبيل مراقبة من استخدمه، فهو قد أولاً ثقته فإن أساء الخادم أو استعمال هذه الثقة وأستولى على مال المجنى عليه حققت عليه العقوبة المشددة^(٨) .

^(٧) (.) براء منذر كمال و حسام عبد محمد، مصدر سابق، ص .

^(٨) (.) هذا ماجاء به المشرع العراقي في المادة () / / من قانون العقوبات العراقي، وعرف سبق الأصرار المشرع الفرنسي في المادة () من القانون الجنائي والتي نصت بأنه(القصد المصمم عليه قبل الفعل" جريمة يكون غرض المصر منها" أيإذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادقه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقف على شرط)، وقد عرفه المشرع المصري أيضاً في المادة () من قانون العقوبات المصري النافذ والتي نصت بأنه (القصد المصمم على الفعل) . للمزيد أنظر د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، دراسة نظرية وعملية بين القانون العراقي والأيطالي والفرنسي مع إشارات إلى القوانين الجنائية النافذة في الأقطار العربية، مطبعة المعرف، بغداد، () وما بعدها.

^(٩) (.) براء منذر كمال و حسام عبد الحسين، مصدر سابق، ص .

^(١٠) (.) للمزيد أنظر: . حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة القتل، مصدر سابق، ص .

^(١١) (.) أنظر المادتان () () () / / من قانون العقوبات العراقي.

^(١٢) (.) أنظر المادة () من قانون العقوبات العراقي.

^(١٣) (.) أنظر المادة () / / والمادة () من قانون العقوبات العراقي. و عبد الرزاق طلال، مصدر سابق، ص .

^(١٤) (.) صبري الراعي و رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الأموال فقهها وقضاءاً، ج ()، مركز محمود للأصدارات القانونية، باب الخلق، القاهرة، () . . حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، دراسة نظرية وعملية مقارنة بين القانون العراقي والأيطالي والفرنسي مع إشارات إلى القوانين الجنائية النافذة في الأقطار العربية، مطبعة الزهراء، بغداد، () وما بعدها.

كما ويعاقب الجاني في جريمة الأغتصاب واللواتق وهتك العرض، إذا كان من أصول المجنى عليها أو عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو من له سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده بالاعدام في حين أن عقوبة الجريمة بدون هذا الظرف المشدد هي السجن المؤبد أو المؤقت^(٠).

وأن علة التشديد في العقاب لكي يتناسب مع الجريمة في هذه الصفات أن الجاني يسهل عليه ارتكاب الجريمة بأعتباره قريبا من المجنى عليها، وبينهما نوع من الألفة تجعلها لا تخشأ ولا تحاطط أزاءه، بل وتنق به، وهذه الصفة أيضا تحمله بواجبات تجاه عرض المجنى عليها، فعليه أن يحميها من أعداء الغير، فإذا صدر عنه الأعتداء، فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التي وضع فيه^(١).

ثانية : الظروف القانونية المشددة الموضوعية .

يراد بالظروف المشددة للعقوبة أولاً الظروف المحددة بالقانون والمتعلقة بالجريمة أو الجاني والتي يترب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون^(٢) ، وإن الظروف المشددة كلها ظروف قانونية يجب أن ينص عليها في القانون ليكون بوسع المحكمة ان تأخذها . وهذه الظروف على وفق التفصيل الآتي :

ـ الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة : لكل جريمة محل يقع عليه الأعتداء، وأن محل الجريمة هو المصلحة التي يحميها القانون والتي تناهيا الجريمة بأثارها مباشرة أو غير مباشرة، وأهم تلك المصالح هو ما تعلق منها بالمجني عليه^(٣).

وان هذا النوع من الظروف له صور متعددة منها، صغر سن المجنى عليه والذي أخذ به المشرع العراقي وعده طرفا مشددا للعقاب^(٤).

وأن علة هذا التشديد هي ضعف المجنى عليه الراجع إلى صغر السن ، سواء في ذلك الضعف البدني الذي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها، أو الضعف المعنوي الذي يجعله يتاثر بالأكراد المعنوي، أو يجين أبدا عن مجرد التفكير في المقاومة هذا من جهة، أما من جانب الجاني فإنه يستغل مجنيا عليه ضعيفا، فيرتكب جريمة سهلة ، يعبر عن خطورة شخصيته، أذ لم يتزدد في استغلاله الأجرامياحدى صور الضعف الإنساني^(٥).

وهنالك العديد من نماذج الظروف المشددة للعقاب التي تتعلق بمحل الجريمة الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي في تشديد العقوبة على الجاني منها، كل من يقوم بأهانة أو تهديد على قاضي أو محكمة قضائية أو أدارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك، وكذلك في جريمة قتل موظف أو مكلف بخدمة عامة أذا وقع القتل أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك^(٦).

^(٥)) أنظر المادة () من قانون العقوبات العراقي النافذ .

^(٦)) . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة،) وما بعدها.

^(٧)) . علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،) .

^(٨)) . براء متذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، ص .

^(٩)) أنظر المادة () .

^(١٠)) . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص . . .) .

^(١١)) أنظر المواد () . /) من قانون العقوبات العراقي، د. براء متذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، ص . . .) .

الظروف المشددة المتعلقة بأسلوب الجريمة ووسيلة ارتكابها : نص المشرع العراقي على صور عديدة من الظروف المشددة المتصلة بأسلوب ارتكاب الجريمة، منها ارتکاباً بطرق وحشية أو التمثيل بجثة الجني عليه^(١) . الصلة في التشديد لكي تتناسب العقوبة مع بشاعة الفعل المترکب، وما في طبع الجاني من عراقة في الإجرام، وما في نفسه من قسوة متأصلة ووحشية بالغة^(٢) .

فبهذا الأسلوب يكشف الجاني عن جوانب خطيرة في شخصيته تتم عن تماذيه في ارتكاب الأفعال الاجرامية، واستهانته بكل المقومات الإنسانية، وعدم احترامه لواقعه الموت، فهو بذلك يكشف عن خطورته الاجرامية^(٣) . وهنالك أيضاً صور تتعلق بأسلوب ارتكاب الجريمة وردت ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات منها، من استخدام وسائل الغش والتخفيف أو اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة، أو ارتكاب الجريمة من شخص ترين بزي رسمي بدون وجه حق، أو ارتكاب الجريمة بأكراه، أو ارتكبها بواسطة كسر أو تسليق الجدار، أو ارتكبها من شخص حامل سلاح ظاهر أو مخفي^(٤) .

- الظروف المشددة المتعلقة بزمان ومكان ارتكاب الجريمة : وهي الظروف المتصلة بمكان ارتكاب السلوك الأجرامي فمثلاً ظرف المكان المسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو محل للعبادة التي تحصل فيها جريمة السرقة فهذا يعد ظرفاً مشدداً^(٥) .

وأن الحكمة من التشديد في العقاب هي أن بعض الأماكن حرمة توسيع فرض الحماية خاصة، ولما لها من قدسية كالأماكن المعدة للعبادة، فالجاني يعتدي على حرمة هذه الأماكن فضلاً عن إل اعتدائه على المال، وأن هذه السرقة تتميز بالسهولة أذ يستغل السارق انصراف الجني عليه إلى العبادة، وغفلته تبعاً لذلك عن رعاية المال^(٦) . كذلك تعد الظروف المتصلة بزمان ارتكاب السلوك الأجرامي ظروفاً مشددة للعقوبة ومثلاً ظرف الليل في جريمة السرقة^(٧) .

وان الحكمة من تشديد العقاب هي أن وقوع الجريمة في هذه الأزمنة يؤدي إلى إشاعة الرعب والملع في قلوب المواطنين ويؤدي إلى الأضطراب الاجتماعي العام، وان جلوء الجاني إلى جنح الظلام لإتيان فعله إنما يريد تسهيل الأمر عليه سواء من حيث ارتكاب الجريمة أم من حيث الفرار، فضلاً عن ان الليل هو الوقت الذي يهجع فيه الناس إلى الراحة والأطمئنان^(٨) .

ثالثاً : أثر الظروف القانونية المشددة للعقاب .

أن الظروف المشددة إما تكون عامة تشمل كافة الجرائم، أو خاصة متصلة بجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم، لذا نجد أن المشرع العراقي قد نص في قانون العقوبات في أثر هذه الظروف، في المادة () منه على () توافق في الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي : - إذا كانت العقوبة المقررة

^(١) انظر المادة (//) من قانون العقوبات العراقي ، د. براء منذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، ص .

^(٢) . حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مصدر سابق، ص .

^(٣) . براء منذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، ص .

^(٤) انظر المواد (ثانية) (/) (/) (/) من قانون العقوبات العراقي .

^(٥) عبد الرزاق طلال، مصدر سابق، ص . وأنظر المادة (/) من قانون العقوبات العراقي .

^(٦) . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص .

^(٧) . أنظر المادة () من قانون العقوبات العراقي .

^(٨) . حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، مصدر سابق، ص . براء منذر كمال وحسام عبد محمد، مصدر سابق، ص .

للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام . - إذا كانت العقوبة السجن المؤبد أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤبد في أي حال على خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات . - إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة () من المادة () على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات).

ومن استقراء نص المادة () من قانون العقوبات العراقي نلاحظ بأن تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المشددة العامة هو جوازي وليس وجوبه على المحكمة . أما في الظروف المشددة الخاصة فإن تشديد العقوبة إجباري أي يجب على القاضي أن يحكم به إذا تحقق هذا الظرف في جريمة وخلت هذه الجريمة من أي ظرف آخر مخفف أو معنف من العقوبة ومثال القاضي مجرر على الحكم بالاعدام في حالة القتل العمد مع سبق الأصرار والترصد⁽¹¹⁰⁾.

الخاتمة

وفي ختام بحث الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية لابد من معرفة اهم النتائج والمقترنات التي توصلنا اليها:

أولاً: النتائج :

- ان القاعدة الجنائية هي وسيلة لإفصاح المشرع عن ارادته في تحديد ما يعد جريمة من سلوك الانسان وتعيين الآثار القانونية المترتبة عليها .

- إن المصلحة محل الحماية القانونية هي المعيار الأساس لتحديد الأنموذج القانوني للجرائم التي تتسمى إلى نظام قانوني واحد ومن ثم تحديد السلوك الذي يشكل إهاراً للقيم التي أسبغ القانون عليها حمايتها . هي الأساس الذي يتحدد المشرع في انصواء الجرائم في بناء قانوني معين مستهدفاً من ذلك إسباغ الحماية على مصلحة واحدة من جوانبها المختلفة.

- أن التنساب في الجزء يتم في العقوبة فقط ولا تخضع التدابير الاحترازية الى مبدأ التنساب مع الجريمة .

- أن مبدأ التنساب يرتبط بتغريد العقوبة الذي يعد من أهم خصائص التشريعات الجنائية الحديثة، ويعني أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، إذ أن هذا التنساب يجعل من الأولى جزءاً عادلاً للثانية، وأن تغريد العقاب هو الذي يجعل العقوبة صالحة لتحقيق الأغراض المراد تحقيقها منها، مثل الردع العام والخاص وأرضاء العدالة وتحقيق شعورها الكامن في النفس البشرية لكل أفراد المجتمع.

ثانياً: المقترنات:

- إن من الأعذار المغفية من العقاب، ما جاءت به المادة () من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث قضت : (يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بالاعتراف إلى السلطات عن جريمة الرشوة قبل اتصال المحكمة بالدعوى)، ونجد ان المشرع العراقي قد قيد الإعفاء من العقوبة بشرط الاعتراف قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعني ذلك قبل إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع أي أن يحصل الاعتراف في مرحلة التحقيق، ونرى أن من واجبات محكمة التحقيق إحالة الدعوى وإن توفر دليل ضعيف فيها، وذلك لأنه ليس من واجبها مناقشة الأدلة، وأن ذلك لا يرقى الى الإدانة، وأن في اعتراف الراشي أو الوسيط في هذه الحالة وان كان بعد اتصال

⁽¹¹⁰⁾ عبد الرزاق طلال جاسم، مصدر سابق، ص : () . صباح العريض، الظروف المشددة في العقوبة، ط () ، المكتبة القانونية، بغداد ،

المحكمة بالدعوى يؤدي الى الكشف عن الجريمة والمرتشي وهذا يساعد في الحفاظ على مصلحة استمرار نزاهة الوظيفة، لذا نقترح على المشرع التدخل وتعديل نص المادة أعلاه بحذف الشرط المذكور وإضافة آخر أوسع منه (قبل توصل السلطات القضائية أو الأدارية الى الجريمة ومرتكبيها) وهذا يضمن للوسيط أو الراشي على الكشف عن الجريمة ومرتكبيها (المرتشي) .

- نقترح في الأعذار المخففة الخاصة، في العذر المخفف الخاص بقتل المرأة مع عشيقها في حالتي التلبس بالزنا أو وجودهما في فراش واحد والتي نصت عليها في المادة () . من قانون العقوبات العراقي النافذ، وفسر بعضهم حالة وجود العشيقين في فراش واحد، أي وجودهما في حالة مريبة، ونجد أن المشرع قد حدد العذر بالوجود في فراش واحد، وهذا يؤدي الى الالتباس في النص، لذلك نجد احلال عبارة (وجودهما في خلوة مريبة) تتناسب أكثر مع عادات وقيم ومصالح المجتمع محل عبارة (وجودهما في فراش واحد).
- نقترح في الحدود القانونية للتخفيف، بالأعذار القانونية، ومن ملاحظ قانون العقوبات العراقي إذ تضمن قواعد عامة في التخفيف بسبب وجود الأعذار المخففة من العقوبة تضمنتها المادة () ، ومنح المحكمة (القاضي) سلطة النزول بحدود معينة في التخفيف، ففي عقوبة الاعدام أجاز المشرع للمحكمة النزول بالعقوبة الى مدة لا تقل عن سنة، وستة اشهر في عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.
ونجد ان اتساع السلطة التقديرية للمحكمة يؤدي الى اضعاف اعتبارات الردع العام ويتعارض مع اهداف الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، وعدم تناسبها مع ظروف المدان الشخصية والأجتماعية، لذلك نقترح على المشرع رفع الحد الأدنى في العقوبة الى ثلاثة سنوات في عقوبة الاعدام، وكذلك الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وجعله مدة سنة .